

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/72/Add.5
23 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: العنف ضد المرأة

العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه

تقرير المقررة الخاصة ياكين إرتورك

إضافة

الزيارة إلى إقليم دارفور في السودان*

* يعمّم ملخص تقرير البعثة هذا بجميع اللغات الرسمية. أما التقرير نفسه فيرد في مرفق الملخص ويُعمّم باللغة التي قُدّم بها وباللغة العربية فقط.

ملخص

لقد شاركت، يومي ٢٥ و٢٦ أيلول/سبتمبر، في عملية المشاورة الإقليمية الأفريقية الأولى بشأن مسألة العنف ضد المرأة، مع أنجيلا ميلو، المقررة الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا. وقد عُقدت عملية التشاور في الخرطوم وتولّى تنظيمها معهد جنيف لحقوق الإنسان، والشبكة النسائية الأفريقية للتنمية والاتصالات، ورابطة بابكر بدري العلمية لدراسات المرأة. وقد اغتنمتُ فرصة وجودي في السودان للقيام بزيارة قصيرة إلى إقليم دارفور على إثر مزاعم عن تعرُّض النساء لعمليات اغتصاب استهدفتهم كجزء من الصراع الدائر، وكان الغرض من الزيارة هو تقييم الحالة.

وفي دارفور، قمتُ بزيارة سجون وأشخاص مشردين داخلياً وقرى. وقد استمعتُ إلى شهادات نساء كنّ ضحايا لأشكال عنف متطرّفة.

ولقد قمتُ، لدى عودتي، بإطلاع أعضاء اللجنة على الحالة وأعربتُ عمّا يساورني من شواغل. وإني أوجّه التوصيات التالية إلى حكومة السودان:

يجب على حكومة السودان:

- أن تيسّر المشاركة الكاملة للنساء والمجموعات النسائية في عملية السلام وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وأن تكفل إدراج احتياجات النساء واهتماماتهن في جميع المفاوضات؛
 - أن تكفل أمن المدنيين وأن تتخذ تدابير حماية من أجل الحد من المخاطر المستمرة المتمثلة في تعرُّض النساء والفتيات لعمليات اغتصاب وضرب واختطاف أثناء تنقلهن خارج مخيمات وقرى المشردين داخلياً؛
 - أن تحقق في جميع المزاعم المتعلقة بممارسة العنف ضد النساء، وأن توفر الحماية للشهود والضحايا من أية أعمال انتقامية، وأن تقاضي الجناة وتقديم تعويضات للضحايا؛
 - أن تصدّق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛
 - أن تطلب التعاون التقني من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة، وذلك فيما يتعلق بالآثار المترتبة على التصديق على هذين الصكين؛
 - أن تشجع في إجراء حوار من أجل تحسين توفير الحماية القانونية لحقوق المرأة في السودان، وأن تنفّذ بفعالية الالتزامات الراهنة التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي.
- وفي حين أن إنشاء اللجنة الوطنية للتحقيق في عمليات الاغتصاب يشكل مبادرة إيجابية، فإن من الضروري أن تقوم اللجنة بما يلي:

- أن تنوّع تكوين عضويتها لتشمل مرشدين اجتماعيين وموظفين طبيين؛
- أن تحسّن أساليب جمع البيانات وأن تتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد.

مرفق

الزيارة التي قامت بها ياكين إرتورك، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، إلى إقليم دارفور في السودان (٢٥-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)

مقدمة

١- لقد شاركت، يومي ٢٥ و٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، في عملية المشاورة الإقليمية الأفريقية الأولى بشأن العنف ضد المرأة، مع أنجيلا ميلو، المقررة الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا. وقد عُقدت عملية المشاورة في الخرطوم بالسودان وتولى تنظيمها معهد جنيف لحقوق الإنسان، والشبكة النسائية الأفريقية للتنمية والاتصالات، ورابطة بابكر بدري العلمية لدراسات المرأة. وقد اغتنمتُ فرصة وجودي في السودان للقيام بزيارة قصيرة إلى إقليم دارفور على إثر مزاعم عن تعرُّض النساء لعمليات اغتصاب استهدفتهن كجزء من الصراع الدائر. وكان الغرض من الزيارة هو تقييم الحالة.

٢- وأود أن أتوجه بالشكر إلى حكومة السودان للدعوة التي وجهتها إليّ، وأشكر بصفة خاصة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لقيامه بتيسير الزيارة. كما أعرب عن تقديري للدعم الذي قدمه مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في السودان والدعم اللوجستي الذي قدمه الاتحاد الأفريقي.

٣- ولقد التقيتُ في الخرطوم بمسؤولين سودانيين، وباللجنة الوطنية للتحقيق في عمليات الاغتصاب في دارفور، وممثلين عن المجتمع المدني، ومنظمات دولية غير حكومية، والفريق القطري التابع للأمم المتحدة، ولقد سافرتُ إلى نيالا جنوبي دارفور وإلى الجنيينة غربي دارفور. والتقيتُ بمسؤولين محليين وقيمتُ زيارات ميدانية وأجريتُ مقابلات مع أشخاص مشرّدين داخلياً في مخيمات كلّما^(١) وكاس وأردمتا. وفي نيالا، قمتُ أيضاً بزيارة عنبر السجينات في سجن نيالا. وكانت هناك، وقت قيامي بالزيارة، ٣٩ محتجزة بصحبة ٩ من أطفالهن. وقد احتُجزتُ أغلبية المحتجزات لأسباب تتعلق بالإخلال بالنظام العام (بيع الخمر/الشاي) حيث إنهنّ لم يستطعن دفع الغرامات المفروضة عليهن. وكانت ظروف السجن في عنبر السجينات سيئة^(٢).

النتائج الرئيسية

٤- تشير التقارير الواردة خلال الزيارة إلى أن النساء والفتيات قد عانينّ وما زلنّ يعانينّ من أشكال عنف متعددة خلال هجمات على قراهنّ، بما في ذلك عمليات الاغتصاب والقتل وحرق المنازل وسرقة المواشي. وتقول النساء إن أعمال العنف ترتكب من قِبَل ميليشيا تدعمها الحكومة وتُعرّف باسم "الجنجويد"، وكذلك من قِبَل قوات الأمن. ولقد حصلتُ على إفادة من امرأة تعرّضتُ أيضاً للتعذيب خلال التحقيقات التي أجرتها معها قوات الأمن لكونها من أقارب متمردين مشتبه بهم. كما تعرّض النساء والفتيات المشرّدات لأعمال العنف أيضاً. وبصفة

خاصة، أخبرتني نساء يعشنَ في المخيمات بأن عمليات اغتصاب وضرب واحتطاف تحدث عندما ينتقلنَ من مخيمهنَّ لقضاء حاجتهنَّ^(٣).

٥- ويواجه ضحايا الاغتصاب العديد من العقبات في الوصول إلى العدالة والحصول على الرعاية الصحية. فقد يُتَّهمنَ بإطلاق مزاعم كاذبة و/أو بأهْنِ رضينَ بممارسة الجنس قبل الزواج أو بارتكاب جريمة "الزنا"، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٥٢ من قانون العقوبات. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٤، ألغى وزير العدل الاشتراط الإجرائي المتمثل في الحصول على "الاستمارة ٨" الذي كان يقتضي قيام ضحايا الاعتداءات البدنية بإبلاغ الشرطة عن الجريمة قبل أن يتسنى لهم الحصول على علاج طبي^(٤). إلا أنني لاحظتُ، أثناء قيامي بالزيارة، أن المسؤولين المحليين وأفراد الشرطة والأطباء لم يكونوا على علم بهذا الأمر، مما يدل على أن الأمر لم يُنشر بصورة فعالة. وقد أفادت مجموعة من ضحايا الاغتصاب ممن التقيتُهنَّ في جنوب دارفور بأهْنِ لم يتمكنَ من الحصول على الرعاية الصحية لأنهنَّ لم يقمنَ أولاً بإبلاغ الشرطة بوقوع الجريمة.

٦- ومن أجل تجنُّب خطر التعرُّض للاعتداءات، أخبرتني نساء بأهْنِ يتخذنَ تدابير وقائية مثل مغادرة المخيم في وقت مبكر من الصباح ومجموعات كبيرة. وبالإضافة إلى ذلك، يجري إنشاء مراكز مجتمعية لتوفير خدمات الدعم، كما يجري وضع مخططات لأنشطة مدرِّة للدخل. وأخبرني ممثلو منظمات غير حكومية محلية ومحامون بأهْم يشعرون بالقلق إزاء الحالة الراهنة المتمثلة في إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وإهم قد شرعوا في توثيق الحالات من أجل رفع دعاوى قضائية جنائية.

٧- وقد التقيتُ باللجنة الوطنية للتحقيق في جرائم الاغتصاب في دارفور قبل وبعد الزيارة التي قمتُ بها إلى دارفور. وقد شكل وزير العدل، بموجب الأمر المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٥)، لجان التحقيق المكلفة بالتحقيق في مزاعم الاغتصاب في دارفور. ويتأس كل لجنة من اللجان قاضٍ من قضاة محكمة الاستئناف يفوضُ صلاحيات مدَّعي عام الإقليم بموجب قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١، وهي صلاحيات تشمل، ضمن ما تشمله، إصدار أوامر التوقيف، وتوجيه التُّهم، والبت في قضايا التعويض. وخلال الاجتماع الأول، شدَّد هؤلاء على أن مزاعم الاغتصاب هي مزاعم مبالغ فيها ولا تستند إلى أسس وجيهة، وهو رأي أعرب عنه أيضاً في اجتماعات أخرى عُقدت مع الولاة والمسؤولين المحليين في دارفور. وقد أعرب هؤلاء عن قلقهم من أن هذه المزاعم قد تكون نتيجة لإساءة تفسير الكلمة العربية المستخدمة للتعبير عن الاغتصاب من قِبَل النساء في مخيمات المشردين داخلياً^(٦). وقد أتمت اللجان تحقيقاتها الأولية خلال ثلاثة أسابيع، وقدمت تقاريرها المؤقتة إلى وزير العدل. وتفيد هذه التقارير بأن العدد الإجمالي للحالات المسجلة بلغ ٥٠ حالة (٢٩ حالة سُجِّلت في غربي دارفور، و١٠ حالات اغتصاب في شمال دارفور، و١١ حالة في جنوب دارفور)^(٧).

٨- ولدى عودتي من دارفور، قمتُ بإطلاع اللجنة على نتائج زيارتي وأعربتُ عن شواغلي فيما يتعلق بأساليب عمل وتكوين لجان التحقيق التي يُعتَبَر أنها مشوبة بعيوب أساسية بالنظر إلى مستوى انعدام الثقة بين الناس الموجودين في مخيمات المشردين داخلياً وبين السلطات، خاصة وأن مرتكبي الانتهاكات كانوا في الغالب، كما يُزعم، من أفراد الميليشيا المدعومة من الحكومة وأفراد قوات الأمن. وقد سرَّني أن أعلم أن اللجنة تعتزم تنظيم

اجتماع تقييمي مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والاتحاد الأوروبي، من أجل مناقشة النتائج التي تم التوصل إليها وتحسين المنهجيات التي كانت مثار قلق.

الاستنتاجات والتوصيات

٩- ومجمل القول إن الحالة في دارفور تشكل أزمة إنسانية خطيرة يزيد من حدتها انعدام الأمن؛ وانعدام الثقة المتبادل بين الناس والحكومة؛ والافتقار إلى متابعة فعالة للمزاعم المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك اغتصاب النساء والفتيات. وتعاني المشرّدات داخلياً هواجس أمنية وصدمات ناجمة عن التعرّض للاغتصاب ومشاكل صحية بالإضافة إلى الخطر المتعاطم المتمثل في الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والعنف المتري والفقير. وإن كوّن أغلبية الأسر التي تعيش في المخيمات هو أسر تعيلها نساء هو أمر يزيد من حدة تعرّضهنّ للعنف والاستغلال. وبالنظر إلى ما خلصتُ إليه من استنتاجات، فإنني أقدم التوصيات التالية:

يجب على حكومة السودان:

- أن تيسّر المشاركة الكاملة للنساء والجموعات النسائية في عملية السلام وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وأن تكفل إدراج احتياجات النساء واهتماماتهن في جميع المفاوضات؛
- أن تكفل أمن المدنيين وأن تتخذ تدابير حماية من أجل الحدّ من المخاطر المستمرة المتمثلة في تعرّض النساء والفتيات لعمليات اغتصاب وضرب واختطاف أثناء تنقلهنّ خارج مخيمات وقرى المشرّدين داخلياً؛
- أن تحقّق في جميع المزاعم المتعلقة بممارسة العنف ضد النساء، وأن توفر الحماية للشهود والضحايا من أية أعمال انتقامية، وأن تقاضي الجناة وتقدّم تعويضات للضحايا؛
- أن تصدّق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛
- أن تطلب التعاون التقني من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة، وذلك فيما يتعلق بالآثار المترتبة على التصديق على هذين الصكين؛
- أن تشرع في إجراء حوار من أجل تحسين توفير الحماية القانونية لحقوق المرأة في السودان، وأن تنفّذ بفعالية الالتزامات الراهنة التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي.

وفي حين أن إنشاء اللجنة الوطنية للتحقيق في عمليات الاغتصاب يشكل مبادرة إيجابية، فإن من الضروري أن تقوم اللجنة بما يلي:

- أن تنوع تكوين عضويتها لتشمل مرشدين اجتماعيين وموظفين طبيين؛
- أن تحسّن أساليب جمع البيانات وأن تتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد.

حواشي المرفق

- (١) يقدر عدد السكان بـ ٧٣ ألفاً يخدمهم ٢٧٣ شرطياً، من بينهم ١٥ شرطية.
- (٢) كمؤشر على الحالة، وضعت إحدى المحتجزات توأمين، (حزيران/يونيه ٢٠٠٤) داخل السجن وذلك بمساعدة محتجزات أخريات فقط، وقد فقدت أحد المولودين خلال عملية الولادة.
- (٣) انظر الإضافة ١ للاطلاع على تفاصيل المراسلات مع حكومة السودان فيما يتعلق بالحالات الفردية التي وردت.
- (٤) أصدرت وزارة العدل السودانية مرسوماً في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ يقضي برفع "الشروط الإجرائية" في الحالات التي تتطلب عناية طبية". وينص المرسوم تحديداً على أنه "في الحالات الخطيرة والطارئة التي تحتاج إلى علاج عاجل، تعالج الضحية في المستشفيات العامة دون الحصول على الاستمارة (٨)".
- (٥) "تفويض صلاحيات المدعي العام للإقليم للتحقيق في جرائم اغتصاب النساء في ولايات دارفور الثلاث". وتنفيذاً للمادة ٢١٦ من الاتفاق الموقع بين وزير العدل والأمن العام للأمم المتحدة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ووفقاً للمادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١، أصدر وزير العدل الأمر التالي فيما يتعلق بتفويض صلاحيات المدعي العام للإقليم للتحقيق في جرائم اغتصاب النساء في ولايات دارفور الثلاث".
- (٦) رفض مترجم فوري محلي يعمل في جنوب دارفور هذه النظرية قائلاً إن النساء لا يُساء فهمهن بل إنهن يتحدثن عن الاغتصاب فعلاً.
- (٧) وزارة العدل، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الحماية في دارفور (٤) ١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.
